

التكامل المعرفي والفتوى في الغرب الإسلامي زروق الفاسي أنموذجا

Cognitive Integration and Fatwa in the Islamic West Zarrouk El Fassi is a model

طالبة دكتوراه رحومة محمد العربي¹ د/ معمر قول

معهد العلوم الإسلامية - جامعة الوادي

مخبر إسهامات علماء الجزائر في إثراء العلوم الإسلامية

koulkoul6@gmail.com rehouma-mohamedlarbi@univ-eloued.dz

تاريخ الإرسال: 2019/12/04 تاريخ القبول: 2022/01/10

الملخص:

إنّ التكامل المعرفي بين العلوم الإسلامية، يظهر بوضوح في أنّ أي مسألة (نازلة) مطروحة اليوم على الفقيه المجتهد مهما كان نوعها تتجاذبها تخصصات عدة أهمّها: (الفقه، الكلام، التصوف)، ولا يستطيع الفقيه المعاصر الحكم عليها ولا النظر فيها انطلاقاً من رؤيته لتخصص واحد، بل لا بد من دراستها من منظورٍ مختلفٍ التخصصات المتعلقة بالنازلة، وذلك بسُلوِك منهج الاجتهاد الجماعي عبر المجمع الفقهيّة، فيجُددُ التكامل والإحاطة بالنازلة من كل جوانبها، ويُتوصَّلُ فيها إلى قرار جماعي يحمل جانبا كبيرا من الصواب. ويتغيّرُ هذا البحث أن يوضّح ضمن مسألة التكامل المعرفي بين مختلف تخصصات العلوم، وخاصة الشرعية منها: الفقه، علم الكلام، وعلم السلوك... الخ، ونأخذ نموذجا لهذا التكامل: الشيخ زروق الفاسي، الذي يتّضح من خلال كتبه وشروحه امتلاكه لخاصية الفتوى. **الكلمات المفتاحية:** التكامل المعرفي؛ الفقه؛ التصوف؛ الكلام؛ الغرب الإسلامي.

Abstract:

The cognitive integration of Islamic sciences clearly shows that any issue that is coming before the hard-working jurist of any kind is attracted by several disciplines such as (Fiqh, Kalam, Sufism), and the contemporary jurist cannot judge or consider it from his vision of specialization. One, but it must be studied from the perspective of different fields of disciplines related to the coming down, and the behavior of the approach of collective diligence across the jurisprudence synods, and the integration takes place and takes the landing in all its aspects and circumstances and reach a collective decision that holds a great deal of right.

This research tries to clarify within the question of the rehabilitation of the jurisprudence: Cognitive integration between the various fields and disciplines of science, especially legitimacy, including: jurisprudence and its origins, theology, behavior, Hadith, language ... etc., and take a model for this integration: Sheikh Zarrouk, which is illustrated through his books owning the corner of the fatwa.

Key words: Cognitive Integration; Jurisprudence; Sufism; Speech; Islamic West

¹ - المرسل المؤلف.

مقدمة:

إنّ ما يشهده واقعا المعاصر من تطورات نوعية وتغيرات هائلة وتقلبات سريعة، أفضت إلى ظهور مستجدات وإشكالات ونوازل وحالات لا قبل لمن سبقنا بعلم وإيمان من المُفتين بها، فهو عصرٌ تفاقمت مشاكله وأمعن في الشُّرود عن الدين أهله، وتجاوز كل ما ورثناه من فقه حتى أصبح مكان الشرع في النفوس مهين، ومناطق الأحكام فيه لا يكاد يُبين.

فمعظم القضايا المعاصرة تتميز بالتعقيد والتشابك وتتداخل فيها جوانب متعددة، وأفرزتها عوامل مختلفة، يتطلب فهمها واستيعاب حقيقتها، قراءة هادئة فاحصة حصيفة ومسؤولة في وظيفة التكامل المعرفي بين مختلف العلوم الإسلامية، وأثره في صناعة المفتي وتأهيله.

لقد كانت اجتهادات العلماء السابقين وفتاواهم في ما يستجدّ من القضايا والمسائل - أو ما بات يُعرف بالنوازل - تعكس مدى التمكن من ناصية الاجتهاد والفتوى، وإذا ما أردنا أن نُعطي نماذج لهذه الصبغة التكاملية بين العلوم الإسلامية، فسنبهرنا صورة فقهاء الغرب الإسلامي، مثل: الشيخ: أحمد زروق الفاسي (ت899هـ)، الذي جمع بين "الطريقة والحقيقة"، وأيضا بين "الفقه" و"الدرس الكلامي" و"السلوك أو التصوف".

وتظهر أهمية بحثنا في أنّ التكامل المعرفي بين العلوم على مستوى المضمون، يظهر بوضوح في أنّ أي نازلة مطروحة اليوم على الفقيه المجتهد مهما كان نوعها تتجاذبها تخصصات عدة، ولا يستطيع الفقيه المعاصر الحكم عليها ولا النظر فيها انطلاقا من رؤيته لتخصص واحد، أو تمكنه منه، بل لا بدّ من التكامل والإحاطة بالنازلة من كل جوانبها وملابساتها للتوصل فيها إلى قرار جماعي يحمل جانبا كبيرا من الصواب.

ويحاول هذا البحث أن يُجيب على الإشكالية التالية: ما هي أهمية التكامل المعرفي عند المفتي، للتمكن من ناصية الفتوى وصناعتها والتأهل لها؟ فنوضح ضرورة: التكامل المعرفي بين مختلف ميادين وتخصصات العلوم وخاصة الشرعية منها: الفقه، علم الكلام أو الأصول، وعلم السلوك أو التصوف... الخ. **الدراسات السابقة:** لا توجد دراسات مباشرة - فيما أعلم - بحثت في هذه الجزئية: أي ضرورة التكامل المعرفي عند المفتي، وأهميته من أجل صناعة فتوى تجيب على أسئلة الراهن بالغرب الإسلامي، إلا ما كان من إشارات تُذكر في شروط الاجتهاد، وضرورة أن يكون المفتي ملماً ببعض العلوم مثل: اللغة وأصول الفقه ومعرفة الناسخ والمنسوخ، وغيرها.

المنهج المستخدم: ممّا يتوافق مع طبيعة الموضوع وإشكاليته فإنّ المنهج المتبع هو: المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك باستقراء معالم التكامل المعرفي عند الشيخ زروق وبيان أهميته وضرورته في التأهيل الإفتائي، وإسقاطه على القضايا والنوازل المعاصرة.

ولذلك سننظّم خطة بحثنا في: مقدمة وثلاث مباحث رئيسية وخاتمة:

المبحث الأول: التكامل المعرفي والتخصص الوظيفي

المبحث الثاني: الفتوى بالغرب الإسلامي

المبحث الثالث: نموذج التكامل عند الفقيه المتصوف الشيخ زروق.

خاتمة تحوي أهم النتائج والتوصيات.

وفي الأخير نأمل أن يكون هذا البحث الذي أعدّ خصيصاً للمشاركة به ضمن ما يُنشر بمجلة الإحياء جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، إضافةً جديدة ولبنة من اللبانات المهمة قصد تحقيق أهداف مهمة عدة منها:

- ترشيذُ الفتوى المعاصرة وحفظها من الشذوذ والاضطراب.
- الاهتمام بجانب التأهيل المعرفي المتكامل في برامج تكوين وتخريج المُفتين في المسائل والنوازل المعاصرة.
- إبرازُ علماء الغرب الإسلامي، وما يتميزون به من تأليفٍ جمعت بين الضبط والاختصار والتكامل المعرفي.
- تسليطُ الضوء على عَلمٍ من أعلام المغرب، والذي جمع بين التصوف والفقه والكلام، وهو الشيخ أحمد زروق الفاسي.

المبحث الأول: التكامل المعرفي والتخصص الوظيفي

إن الذي يُمعن النظر في حقل المعارف الإسلامية يلاحظ بوضوح ذلكم التكامل المعرفي، وتلكم العلاقة "الأخوية" التي تجمع بين شتى العلوم جمعاً منهجياً، وإن اختلفت في مواضيعها ومجالات اهتماماتها، وهذا يعكس وحدة الأسرة التي تنتظم فيها العلوم الإسلامية، وقوة أواصر القرابة المعرفية التي تنسج على منوالها حقائقها العلمية.

المطلب الأول: مفهوم التكامل المعرفي:

لَمَّا لم يكن لمفهوم "التكامل المعرفي" حدّاً صناعياً في أمّهات الكتب والتعريفات، وإن كان في تعريفات بعض المؤلفين¹ المعاصرين كلاماً إنشائياً مفسّراً لا مُعرّفاً، فإنّه حُقّ علينا تفكيك جزئيه لتوضيح معناه في وضع اللغة، ثم بعد ذلك يُصَار إلى وضع حدّ مركب يضبط معناه، ويُحدّد عناصره في الاصطلاح. فالموضوع والمحمول هنا: التكامل المعرفي، فهو مُؤَلَّفٌ من كلمتين اثنتين: "التكامل"، و"المعرفي". وهما في أصل اللغة على النحو الآتي:

التكامل: على وزن تفاعل، ويقضي المشاركة. قال صاحب المصباح المنير: كمل الشيء كُمُلاً من باب قعد والاسم (الكمال)، ويُستعمل في الذوات وفي الصفات. يقال (كَمَلَ) إذا تَمَّتْ أجزاؤه و(كَمَلَتْ) محاسنه. وكَمَلَ الشهر: أي كمل دوره و(تَكَامَلَ) و(اكتَمَلَ) و(اكتَمَلَاً) و(كَمَلَ)². والتكَمِيل والإكمال: التمام، واستكمله: استتمّه³.

وأما كلمة معرفة: فجذرُها اللغوي مأخوذٌ من مادّة عرف. يُقال: عَرَفَهُ يَعْرِفُهُ مَعْرِفَةً وَعِرْفَاناً وَعِرْفَةً بالكسر، وعِرْفَاناً بِكسْرَ تَيْنٍ مَشَدَّدَةٍ الفاء: عَلمَهُ فهو عارِفٌ. قاله صاحب القاموس المحيط⁴. والعِرْفَان: العِلْمُ⁵. قال الرَّاغِبُ: المعرفة والعِرْفَان: إدراكُ الشيءِ بِتَفَكُّرٍ وَتَدَبُّرٍ لِأَثَرِهِ، فهي أخصُّ من العلم، ويضادُّه الإنكارُ، ويُقال: فلانٌ يَعْرِفُ اللهَ ورسوله، ولا يُقال: يَعْلَمُ اللهَ مَتَعَدِّياً إلى مفعولٍ واحد، لَمَّا كان مَعْرِفَةُ البَشَرِ لله تعالى هو تدبُّرُ آثارِهِ دُونَ إدراكِ ذاتِهِ، ويُقال: الله يَعْلَمُ كذا، ولا يُقال: يَعْرِفُ كذا، لَمَّا كانت المَعْرِفَةُ تُسَنَعَمَلُ في العِلْمِ القاصرِ المتَوَصِّلِ إليه بِتَفَكُّرٍ⁶.

وحُدُّ المعرفة اصطلاحاً: إدراكُ الشيء على ما هو عليه. وهي مسبوقة بجهل بخلاف العلم⁷. ويُقصد بالتكامل في الاصطلاح: التكامل في المصادر، والتكامل في الأدوات، والتكامل في المدارس، والتكامل في الطبائع والوقائع المشهودة، والمُثَلِّ والقيم المنشودة، والتكامل بين الوصف الكمي بالتقدير والحساب الدقيق لموضوع التفكير أو لمشكلة البحث، والوصف الكيفي الذي يعطي الدلالات والمعاني العميقة؛ وغير ذلك من وجوه التكامل المعرفي والتعامل المنهجي⁸.

وقد يُطلق لفظ التكامل المعرفي فيُقصد به "تكامُل جهود العلماء من تخصصات مختلفة لمعالجة مشكلة معينة"⁹. وهذا التكامل وُجد قديماً في عديد من العلماء والذين كانوا موسوعيين في تكوينهم، فجمعوا بين الفقه والكلام والتصوّف والطب والهندسة وغيرها من العلوم.

المطلب الثاني: بين التكامل المعرفي والتخصص الوظيفي

إنّ التخصص العلمي الذي هو سمة العصر الحاضر، ليس معناه توقف العالم عند مجال تخصصه، من غير التفات إلى ما سواه من المجالات، وإنّما يعني الفهم الدقيق العميق في ميدان من الميادين دون تعصّب، وأنّ يكون هذا الفهم مربوطاً بدائرة واسعة من الثقافة العلمية العامة، مع تحرير حدود التماس والالتقاء بين تخصصه وغيره من التخصصات¹⁰.

إنّ من العلل التي وقَفَ عليها عددٌ من الباحثين في مناهج التعليم المعاصرة في الجامعات والكليات الشرعية والمعاهد الدينية، والتي تُحوّل دون استِحصَادِ الآلةِ المعرفية، ونُضوج الملكات الاجتهادية لدى الطالب: قضية الفصل بين فروع العلم الشرعي من: عقيدة وفقه وتصوف وغيرها، وصرف العناية إلى فنّ بعينه بدافع التخصص العلمي الدقيق، وإذا كان هذا المسلك الأكاديمي المحمود يُتيحُ لصاحبه الحِذْقَ بصناعته، والقيام على فنّه أتمّ القيام، فإنّ التأهيل الاجتهادي للطالب يستلزم أول ما يستلزم مشاركة في فروع العلم الشرعي، ولو بإحراز الرتبة الوسطى فيها، وهذا لا يمنع من الانقطاع لفرع مخصوص، والعُكُوف على استنطاق أسرارهِ وخوافيه¹¹.

إنّ العالم الذي اضطلع بحياض الشريعة كُلاًّ متكاملاً، إذا نزلت نازلة يُحتاج في معرفة حُكمها إلى فقه وأصول وحديث ولغة وفقه للواقع، فإنّه يستطيع أن يلج مضائق هذا المَهْيَعِ الاجتهادي، وأن يسبُر غُورَ هذه النازلة، ويخرُج بإجاباتٍ تشفي غليل السائل. ورحم الله الإمام الشافعي الذي قال: "لا يحِلُّ لفقيهٍ أن يقول في ثمن درهم ولا خبرة له بسوقه"¹².

المبحث الثاني: الفتوى بالغرب الإسلامي

للفتوى شأنٌ عظيم في الإسلام؛ فهي خلافة للنبي ﷺ في وظيفة البيان والتبليغ عن الله ﷻ، فبقدر شرفها وأجرها يكون خطرها ووزرها لمن يتولاها بغير علم، ولهذا ورد الوعيد، فعن عبيد الله بن جعفر: "أجرُوكُم على الفتيا أجزوكم على النار"¹³.

وفي بيان خطر الفتوى، قال الإمام النووي رحمه الله: "إِعْلَمُ أَنَّ الإِفْتَاءَ عَظِيمُ الْخَطَرِ، كَبِيرُ الْمَوْقِعِ، كَثِيرُ الْفَضْلِ، لِأَنَّ الْمُفْتِيَ وَارِثُ الْأَنْبِيَاءِ ﷺ وَقَائِمٌ بِفَرْضِ الْكُفَايَةِ، وَلَكِنَّهُ مُعَرَّضٌ لِلْخَطَأِ؛ وَلِهَذَا قَالُوا: الْمُفْتِي مُوقَّعٌ عَنِ اللَّهِ ﷻ"¹⁴.

المطلب الأول: الإفتاء المعاصر

1- الفتوى لغة: الإفتاء مصدرُ الفعلِ (أَفْتَى)، والْفُتْيَا مأخوذةٌ من فَتَى وَفَتَوُ، وهي بمعنى (الإبانة)،

يُقَالُ: أَفْتَاهُ فِي الْأَمْرِ إِذَا أَبَانَهُ لَهُ. وَأَصْلُ (الْفَتْوَى) مِنْ الْفَتَى وَهُوَ الشَّابُّ الْقَوِيُّ الْحَدِيثُ فَكَأَنَّهُ - أَيِ الْمُفْتِي - يُقَوِّي مَا أَبْهَمَ بَبَيَانِهِ، فَيَسْبُ وَيَصِيرُ فِتْيًا قَوِيًّا¹⁵.

إنّ استقرار النصوص اللغوية في مادّة الإفتاء، يُفضي إلى ملاحظة ذات قيمة وأهمية:

- أنّ الفتوى لا تكون إلاّ عن سؤال السائل، ومصادق ذلك أنّ المادة وردت في القرآن الكريم بالمعنى نفسه في أحد عشر موضعاً، كقول الله ﷻ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ (النساء: 127)، أي: (يُبيِّنُ لَكُمْ حُكْمَ مَا سَأَلْتُمْ)، ولذلك قال ابنُ حجر: "فتيا أصله السؤال، ثم سُمِّيَ الجواب به"¹⁶.

- أن الفتوى - في معناها اللغوي على الأقل- ليست مقصورة على غرض الإبانة فقط؛ بل هي إضافة إلى ذلك إرشاد للمستفتي، وأخذ بيده كي يسلك ويتبع مسالك التدبّر الصحيح، وإعانة له على الخروج من المضايق والإشكالات. وقد قال الله تعالى على لسان ملكة سبأ، بعد أن جاءها كتاب من النبي سليمان صلى الله عليه وعلى نبينا وسلم، يدعوها فيه إلى الإيمان بالله ﷻ: ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُون﴾ (النمل:32)، فقد استعملت لفظ: (أفتوني) بمعنى: (أشيروا علي)، وما ذلك إلا لما تحمله كلمة: (الفتوى) من معان زائدة على مجرد الإخبار والبيان من قبيل: الإرشاد، والتوجيه، وإبداء المشورة.

ولذلك قال العلامة يوسف القرضاوي: "إنني لا أَرْضَى أبداً طريقة بعض العلماء قديماً وحديثاً في جواب السائلين: بأن هذا يجوز وهذا لا يجوز... طلباً للاختصار... حتى ذكر ابن حمدان أن بعض الفقهاء قيل له: أيجوز كذا؟ فكتب لا! والحق أنني أعتبر نفسي عند إجابة السائلين مُفَنِّياً ومُعَلِّماً وطَبِيباً ومُرْشِداً، وهذا يقتضي أن أبسط بعض الإجابات وأوسعها شرحاً وتحليلاً، حتى يتعلم الجاهل ويتنبه الغافل، ويقتنع المُتَشَكِّك ويثبت المُتَرَدِّد، وينهزم المُكَابِر، ويزداد العالم علماً والمؤمن إيماناً"¹⁷.

2- الفتوى اصطلاحاً: الفتوى وسيلة مهمة لنشر وتبليغ الأحكام الشرعية، إذ أنها بيان لحكم الله في الوقائع، وهي حلقة الوصل بين أحكام الشريعة وبين الناس.

وقد عرّفها العلماء بتعريفات كثيرة ومختلفة، ومن بين التعريفات، تلك التي اختارها الدكتور قطب الريسوني، بعدما ساق جملة من تعريف القدامى والمتأخرين وكذا تعريف الموسوعات الأجنبية، فقال: "الفتوى اصطلاحاً هي إخبار المستفتي، بالحكم الشرعي في خصوص مسألتها، عن نقل أو اجتهاد بلا إلزام"¹⁸. وفي ضوء هذا التعريف المختار، يمكن أن نستبين أن من مقومات الفتوى: أن مجالها الأصلي في الإطلاق العرفي هو الفقه بفروعه المختلفة، ولا مانع من جريانها في العقائد والأصول والسلوك والآداب العامة.

ولما كان الأمر كذلك فإن الإمام بشنّي صنوف وميادين العلوم الإسلامية، وتمثّل التكامل بينها واستحضارها، كفيلاً بالأخذ بيد المفتي إلى استخراج الحكم الصحيح، والوصول إلى حكم النازلة المقصودة.

3- عِظَمُ مَقَامِ الْفَتْوَى: إن الفتوى بلاغ وتوقيع عن رب العالمين؛ كما قال ابن القيم (ت751هـ): "وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه ربُّ الأرباب؛ فقال الله ﷻ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ (النساء:127)، وكفى بما تولاه الله بنفسه شرفاً وجلالة... وليعلم المفتي عَمَّنْ يَثُوبُ في فتواه، وليوقن أنه مسؤول غداً وموقوف بين يدي الله"¹⁹. ولما كانت الفتوى كذلك، كان لا بد للقائم عليها من مؤهلات وخصائص تُمكنه من الاضطرّاع بمنصب الإفتاء، والتي أحاطها العلماء المتقدّمون بالتحديد والضبط بما يُوافق عصرهم، وإننا في عصر يشهد تحولات في الأوضاع العامة والخاصة، يحتاج إلى ضبط المفاهيم وتحديد المهام؛ سيّما ونحن نَعِدُّمُ وجود العالم الموسوعي أو المُجتهد المطلق، وهذا ما يُحتمُّ تكامل جميع الاختصاصات والعلوم، لتدارك الفُجُور وتتنزّل الأحكام على الوقائع، بما يُحقّق المقاصد الشرعية منها.

المطلب الثاني: الإفتاء بالغرب الإسلامي

من أهم الخصائص التي عُرِفَتْ بها المدارس الفقهية المغاربية عبر العصور، اهتمامها الشديد بفقه النوازل- وهو اصطلاح خاص بفقهاء الغرب الإسلامي، يُعبّر عن الفتاوى- وعُرف المغرب والأندلس بغزارة التأليف في هذا النوع من الفقه²⁰، فالمتنبّغ النبوية يلاحظ تكاثر كتب النوازل كثرة كبيرة في الأندلس والمغرب، لا سيّما بعد القرن العاشر الهجري، وهو فقه يعتمد الإجابة عن ما هو واقع، دون الخوض في

افتراض المسائل التي لم تقع. ويرجع أصل تسمية فقه النوازل إلى ما جرى عليه الإمام مالك رحمه الله من قوله: "نزلت بنا نازلة، ولأنه كان لا يُفتي إلا إن وقعت نازلة، ولا يخوض في الفقه الافتراضي"²¹، كقوله: "سل عما يكون ودع ما لا يكون"²². ويُعرف النوازلُ بأنّه: "العالمُ المُجتهد الذي فاق غيره بكونه يملك قُدراً كبيراً من الخبرات والتجارب العملية والميدانية"²³.

وأمرٌ آخر اختصّ به المغاربة دون غيرهم، وهو تكامل المنظومة المعرفية عندهم بين: **الفقه والعقيدة والتصوف**؛ ولهذا تجد كتاباتهم وفتاواهم محكومةً بمقتضى هذا القانون - قانون التكامل - لا تخرج عنه قيد أنملة، فحرص علماء وفقهاء المغرب المالكية على تحصيلها، وألزموا أنفسهم وألزموا غيرهم بها، فكانت عندهم من الثوابت التي لا يمكن أن يطغى فيها جانب على الآخر؛ ولهذا قال عبد الواحد ابن عاشر رحمه الله (ت 1040هـ)، في متنه المشهور: «المرشد المعين»:

وبعد فالعون من الله المجيد *** في نظم أبيات للامي تفيّد

في عقد الأشعري وفقه مالك *** وفي طريقة الجنيد السالك²⁴

ومن هنا أتى ارتباط المغاربة بسيد الفقهاء مالك إمام دار الهجرة رحمه الله، واختيارهم له بعد الاختبار كعادتهم، فما اختاروه إلا وهو أهلٌ لذلك. وما اختاروا أبا الحسن الأشعري رحمه الله، إلا وهو أهلٌ لذلك. وما اختاروا أبا القاسم الجنيد رحمه الله، إلا وهو أهلٌ لذلك؛ لكونه سيد الطائفتين، ومُفتي الفريقتين، وإمامهم وتاجهم، وطاووس العباد، وقُطب العلم والعلماء. كيف لا وهو القائل: "علّمنا مضبوط بالكتاب والسنة. من لم يحفظ الكتاب، ويكتب الحديث، ولم يتفقه، لا يُقْتَدَى به"²⁵.

وقد عرّف هذا النوع من الفقه "فقه النوازل" في الغرب الإسلامي مراحل، لكلّ مرحلة صِبغة خاصة. فعلى سبيل المثال: فقه النوازل في العصور المتقدمة في الغرب الإسلامي، لا سيّما مع تلامذة الإمام مالك رحمه الله، من الأئمة الكبار: كالإمام يحيى بن يحيى الليثي، وزياد بن عبد الرحمن المعروف بشبطون، والغازي بن قيس (ت 199هـ)²⁶، وعبد الرحمن بن دينار، وأخيه عيسى بن دينار وأبنائهم وحفدتهم، الذين توارثوا الرياسة والفقه في الأندلس أجيالاً عديدة، وكانوا ملء سمع الأندلس وبصرها، في هذا العهد لم تُدَوَّن هذه النوازل والفتاوى في كتاب، أو دُوِّن بعضها وضاع. فهذا لم يكن عصر التدوين لهذا النوع من الفقه، لكن كان يقل بالرواية والسند، ويُعنى به العلماء وينقلونه في فهارسهم، وبرامجهم، وغيرها.

1- الفتوى في العصر المرابطي: في عصر المرابطين كان اتجاه الفروع هو الغالب على فقه النوازل، فتجد النوازل فيها استدلالاً بأقوال أئمة المذهب ورجاله، وخاصة أقوال ابن القاسم وغيرها من أقوال مالك، وقلمًا تستدلّ بنصوص الكتاب والسنة، أو بالأدلة من أصول الفقه، وإنّما تستدلّ غالباً بأقوال الرجال، وكان المرابطون يعتمدون اعتماداً كبيراً على الفقهاء في بناء دولتهم، "فكان علي بن يوسف، لا يقطع أمراً في جميع مملكته دون مشاورة الفقهاء؛ فكان إذا ولى أحداً من قضاته، كان فيما يعهد إليه ألا يقطع أمراً ولا يثبت في صغير من الأمور ولا كبير إلا بمحضّر أربعة من الفقهاء، فبلغ الفقهاء في أيامه مبلغاً عظيماً لم يبلغوا مثله في الصدر الأول من فتح الأندلس. ولم يزل الفقهاء على ذلك، وأمور المسلمين راجعة إليهم، وأحكامهم صغيرها وكبيرها موقوفة عليهم، طول مدّته، فعظم أمر الفقهاء كما ذكرنا"²⁷. ومن الفقهاء المغاربة، أو من الذين قدّوا إليهم والذين برزوا في مهمّة الإفتاء: القاضي عياض، ابن الملجوم، ابن شبونة، ومحمد السبتي القاضي وغيرهم.

2- الفتوى في العصر الموحدي: شهد هذا العصر - الذي انتصر فيه المهدي بن تومرت لمذهب أستاذه الغزالي - انفتاحاً على الاجتهاد وعلى المذاهب، وانزواءً لمذهب مالك رحمه الله، أو بالأحرى كتب

الفروع خاصة، وحرقا لأَمْهَات الكتب المعتمدة فيه²⁸، بسبب ميل وتشجيع المؤجدين للاجتهاد، وإلزام الفقهاء بمذهب ابن حزم الظاهري، قال علال الفاسي: "وفي هذا الزمن، وقع تشجيع الاجتهاد وأمر الفقهاء بالإفتاء لمذهب ابن حزم"²⁹. ومن الذين برزوا في الإفتاء: راشد بن أبي راشد الوليدي³⁰.

3- الفتوى في العصر المريني: كان الأمر عند المرينيين تشجيعاً لأمر الفتوى والمفتين، إذ كان منصب الفتوى من أرفع المناصب التي يتطلّع لها الفقهاء والعلماء، فوُضعت العناية بتقريب الفقهاء واستشارتهم في جميع المسائل، فانتعش أمر الإفتاء والمفتين، وقد كان القاضي يأذن لصاحب الدعوى بالسؤال في النازلة المعروضة على أنظاره. وممن حمل لواء الفتوى في هذا العصر: علي الزرويلي الصغير³¹، القباب ومحمد بن أحمد بن علي وغيرهم.

المبحث الثالث: نماذج التكامل عند الفقيه المتصوف الشيخ زروق.

إن العلوم المعاصرة تُعاني من تَشَطُّ مُشَتَّت للفكر، وأنشِطَار مُفَتَّت للمعرفة، فَرَضَ الواقع الحضاري الإهتلاكي الذي خلخل القيم والتصورات، وفكّك المجتمعات والأمم، وسجّل معه العقل الإسلامي عجزاً واضحاً، وقُصُوراً جلياً في توجيه المعرفة نحو مقاصدها العليا وأفاقها المثلى، التي أرادها لها الشارع الحكيم، ونصّ عليها القرآن الكريم، وبسطتها العلوم الإسلامية في مختلف المجالات والميادين التشريعية والإنسانية والكونية. وفي ظل هذا الواقع المعرفي المتأزّم شرقاً وغرباً، لا بُدّ للعلوم الإسلامية أن تؤدي رسالتها القِيَمِيَّة، ودورها الحضاري، في نسقٍ تكاملي يُنتِج علماء وفقهاء تَشَرَّبُوا رُوح هذه الشريعة، فيأخذون بأيدي الناس ويُفتونهم في قضاياهم المعاصرة بما يُحقّق مهمّة الاستخلاف على هذه الأرض.

المطلب الأول: التعريف بالشيخ زروق الفاسي

الإمام العلم القدوة، أبو الفضل شهاب الدين أبو العباس سيدي أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي التفرنوشي البوري الوريكلي أصلاً وولادة، الفاسي نشأة وداراً، المعروف بزروق (846هـ-899هـ) الفقيه المالكي، صاحب الشروحات المعتمدة عند المالكية، ومن أهم من اعتنى بجانب التربية والسلوك في الكتابات الإسلامية³².

كان الشيخ زروق مالكي المذهب، حيث قرأ رسالة ابن أبي زيد القيرواني في فقه المالكية على الشيخ عبد الله الفخار وعلى السبطي بحثاً وتحقيقاً، ثم أنه كانت له رحلات وتنقلات كثيرة؛ فخرج من فاس في اتجاه مصر، حيث التقى هناك بمجموعة من العلماء والفقهاء الذين أثروا في مسيرته العلمية، وخاصة شيخه "الحضرمي"؛ قال الإمام السخاوي: "وقد تجرّد وساح وورد القاهرة أيضاً بُعِيدَ الثمانين، وتكرّر دخوله إليها"³³، حيث أحبب علاقتَه بالسّخاوي وحصل منه على إجازة له، وإجازة أخرى من الشيخ الديمي³⁴، وحسّن علاقته مع شيخه الحضرمي. لكنّ المشاكل التي تعرّض لها هناك، وخاصة أنّ أهل مصر لم يستجيبوا لدعوته وطريقته، فأشار عليه شيخه الحضرمي بالرجوع إلى المغرب بقوله: "إنّ تربة المغرب طيبة، فإذا رجعت إليها تطيب قلوبكم"³⁵، ثم عاد إلى المغرب بعد سبع سنوات من الترحال وطلب العلم والتدريس، ليصل إلى المغرب ما بين 879 و 880هـ، حيث سيستقرّ هناك مدّة أربع سنوات، لكنّ المصائب والمكائد التي ظلّت دائماً مُتربّصة بالشيخ زروق أدّت به مرّة أخرى إلى الخروج من بلده في اتجاه بجاية، وكان له مجموعة من الرفاق والأتباع: كأبي علي منصور بن أحمد البجائي وغيره³⁶، ليلتحق أخيراً بمصراته، حيث استقرّ بها، وقد أجاب الشيخ زروق عن سبب استقراره فيها فقال: "أمّا ما ذكرت من استطابتنا هذه البلدة، فأمرٌ خارجٌ عن قياس النظر، غير مصحوبٍ بالجزم، ولا معقودٍ لشيء نعلمه، بل اتفاق ظهر وجوده، فلزم موجوده إلى ما يقتضيه الحق". فقضى زروق ما بقي من حياته في مصراته، حيث تزوّج فيها، ولم يخرج

منها إلا مرتين: كانت الأولى إلى الجزائر سنة 891 أو 892هـ، والثانية كانت إلى الحج³⁷؛ في هذه الحجة يحكي عنه الإمام السخاوي، فيقول: "ولقيني بمكة في سنة أربع وتسعين، وصار له أتباع ومُحِبُّون"³⁸، وهذه الحجة الأخيرة تدلنا على المكانة العلمية التي حازها الشيخ، حيث صار له أتباع ومُريدون.

له تصانيف كثيرة يميل فيها إلى الاختصار مع التحرير، وانفرد بجودة التصنيف في التصوف، ومن بين كتبه³⁹: كتاب: "قواعد التصوف"، نشر مكتبة النجاح بطرابلس، وكتاب: "شرح الحكم العطائية"، نشر الجامعة الليبية- بنغازي بتحقيق أحمد زكي عطية، ونُشر من مُصنَّفاته مُحَقَّقاً: "كتاب الإعانة"، بتحقيق وتقديم: علي فهمي خسيم- الدار العربية للكتاب بطرابلس- تونس، وكتاب: "النصيحة الكافية"، دراسة وتحقيق وتخريج: عبد المجيد خيالي- دار الكتب العلمية، بيروت، وشرحه: "صحيح البخاري"، نشر في دولة قطر، وكتاب: "عُدَّة المُريد الصادق"، نشر مرتين: الأولى: بتحقيق د. الصادق الغرياني- طرابلس 1996م، والثانية: إعداد إدريس عزوزي- الرباط 1998م. وكتاب: "شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني"، شرح الربع الثاني من رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دراسة وتحقيق: عبد الحكيم أحمد أبو زيان- دار ومكتبة الشعب- مصراتة⁴⁰. وغيرها من الكتب، أغلبها من تحقيق حفيده: الشيخ: محمد إدريس طيب، مثل كتاب: "أصول الطريق"، وكتاب: "عيوب النفس ودواؤها"، وكتاب: "تحفة المريد"، وكتاب: "العجالة"، وكتاب: "النصائح الزروقية"، وكتاب: "الجامع لجمل من الفوائد والمنافع".

المطلب الثاني: صورة التكامل عند الشيخ زروق

لقد أدرك علماء الغرب الإسلامي، وعلى رأسهم الإمام زروق الفاسي ذلك الترابط القوي بين العقيدة والفقه والتصوف، باعتبار هذه العلوم الثلاثة ممثلة للأصول المذكورة في حديث جبريل عليه السلام المعروف، فتبين لهم أنَّ التوفيق بينها من أكد ما تجب العناية به، فاختر جُلُّهم منهج الإمام أبي الحسن الأشعري رحمه الله في العقيدة، ومذهب الإمام مالك رحمه الله في الفقه، ومسلك الإمام الجنيد رحمه الله في التصوف، ومن المُحَقِّق أنَّ الشيخ زروقاً رحمه الله⁴¹، من أكثر الصوفية في المشرق والمغرب جمعا لهذه الاختيارات الثلاثة؛ إذ كان ﷺ أشعري العقيدة، مالكي المذهب الفقهي، جُنَيْدِي السلوك الصوفي السني، كما تنطق بذلك مؤلفاته التي فاقت الثمانين وخاصة كتابه: "قواعد التصوف"، وكما ينطق بذلك أيضا تدريسه للعلم الشرعي في شتى حواضر العالم الإسلامي، أخذ على عاتقه بيان الشرع ابتداءً دون خصوص السؤال المُوجَّه، أو كحاله حينما يكون مُفْتِياً، فيحدّد أساساً مسألة يُوجَّه بها واقعا ثمسُ الحاجة إلى انضباطه وفق الأحكام الشرعية، وذلك ما قام به وهو يُبَيِّنُ أصول التصوف السني، ويُقَدِّمُ ما شاع في الطرق الصوفية من بدع وخرافات تَلَبَّسَتْ بلبوس التصوف⁴² والتبذُّل، وفَتَنَتِ الناس عن دينهم الحق، فأنبَرى هذا العالم الفقيه - المحسوب على المتصوفة- لِيُذِلِّي بآرائه الفقهية، وفناويه حول عدّة مسائل تتعلّق بالتصوف وطقوسه، وعلاقته بالفقه وأصوله.

والشيخ زروق باعتباره من فقهاء مذهب مالك بن أنس في زمانه، وإن كان الغالب عليه غير الفقه والإفتاء كما تدلُّ عليه مؤلفاته، فهو فقيه مذهب تُوَهَّلُه معارفه الواسعة وثقافته الشرعية المتنوعة بما فيها الفقهية، أن يتصدّى للإجابة عن المسائل الموجهة، والقضايا المطروحة وفق مذهب مالك بن أنس الذي ينتمي إليه، تحصيلاً وتدريساً وتأليفاً، وما تتفرّع إليه المسألة من فروع الخلاف داخل المذهب وهو الغالب، وربما وقعت الإشارة إلى فروع مذاهب أخرى، ولذلك سُمِّيَ بِمُحْتَسِبِ العلماء والأولياء.

والمُستقرى لكتبه يرى أنّه "سلك منهج القصد والإنصاف والوسطية، وقلَّ في زماننا هذا أهله، فلا تجد في الغالب إلا مُفَرِّطاً أو مُفَرِّطاً. وهو الذي جرّد قلمه لبيان عيوب الطُّرُق ومُحدثاتها، رغم أنّه هو نفسه

شيخ من شيوخ التصوف حين يُذكر أهل التصوف، وفقية عالم، آراؤه فتاوى يُرجع إليها حين يُذكر العلماء، ولذا تراه يُشخصُ العلل تشخيص المُجرب الحاذق، إذ هو شاهدٌ من أهلها، ويصفُ الدواء وينتقد انتقاد العالم الفقيه، الذي يصدر عن علم واسع، وفقه بالشرعية، ومعرفة بالسنة، مع حرص على الهداية، وصدق في النصيحة، في أسلوب يعكس شخصية الشيخ زروق، التي امتزج فيها إخلاص التصوف مع العلم بالشرع⁴³. ونبدأ الحديث بما كان يبتدئ به غالب علماء الغرب الإسلامي كتبهم ومصنفاتهم، بالحديث عن الاعتقاد وصحة التوحيد، فلقد كان الشيخ أحمد زروق الفاسي يعتقد عقيدة أهل السنة ويقتفي أثرهم، ولذلك فقد بوا العقيدة/علم التوحيد مكان الصدارة في شروحه، التي يُعتبر فيها أهم شارح لنصوص العقيدة في القرن التاسع الهجري وكتبه أيضاً، التي تؤكد مستواه العلمي الرفيع الذي مكّنه من التأليف والشرح في مجال العقيدة؛ لأنه كان يرى بأن أول ما ينبغي للطفل، والمريد السالك أن يتعلمه هو العقيدة الصحيحة، لأنها أساس في العبادات والمعاملات؛ ولأن المريد كالصبي في أنه قابل للتشكيل وباطنه كالشمع، لذا ينبغي أن ينشأ على أن يكون فقيها صوفيا سنيا يعتقد عقيدة أهل السنة⁴⁴.

ومن بين آرائه في القضايا والمسائل العقدية، والتي يتماهى فيها مع مذهبه الأشعري طبعاً، نستقرأ بعضاً مما جاء في شروحه بعضاً منها:

1- نفي التشبيه وإثبات التنزيه، واعتقاد ما ورد في الكتاب والسنة: ففي فصل أصول تحقيق الصوفية بكتاب النصيحة الكافية يقول: "...ومدارهم في ذلك، تحقيق الاعتقاد، وحفظه بالاحتياط، وأهم في ذلك إتباع أربع: أولها: طريقة السلف من اعتقاد التنزيه، ونفي التشبيه، وذم التعريض؛ لشبه قبل عرضها، والرجوع إلى ما أشبه من أصوله الثابتة بعد التنزيه. ثم إن تكلموا في وجوه التأويل؛ فمن حيث أنه علم فقط...ويقولون في كل مشكل من ذلك ما قاله مالك في الاستواء: الاستواء معلوم، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة"⁴⁵.

والشيخ زروق في ذلك، لا يخرج عن مذهبه العقدي الأشعري؛ لأنّ الأشاعرة وصفوا طريقة التأويل - وهي طريقة المتأخرين - بأنها أعلم وأحكم" لما فيها من مزيد الإيضاح، والردّ على الخصوم وهي الأرجح كما قال العلامة الباجوري رحمه الله، وأما طريقة السلف وهي التفويض فأسلم لما فيها من السلامة من تعيين معنى قد يكون غير مراد الله تعالى له⁴⁶. والموجب لتأويل النصوص عند الأشاعرة هو أنها تُشعر وتوهم إثبات الجهة، أو الجسميّة، أو الصورة، أو الجوارح.

وإذ يأخذ الشيخ زروق بالتأويل؛ فذلك فيما يجد له مسوّغاً للقول بالأدلة العقلية، وتأويل الشواهد النقلية، وإلا أمسك، ولجأ إلى التفويض؛ فراه في الإستواء ينصبّ على كل ما جاء من المشكلات مثل: اليد والفم والقدم والعين والنزول، وما يوحى بالجهة كالتقرب والفوقية، والحلول والكلام والرؤية، وخلق القرآن، وخلق الأفعال... إلخ⁴⁷. والشيخ زروق يُقيّد ما تذهب إليه العقول بالنصوص الشرعية؛ حيث: "لا يقبل وضعه من غير الشارع البتة، إلا أن يكون بيّن المعنى، واضح المبني..."⁴⁸.

2- رأيه في بعض أقوال الصوفية مما يؤهم عقيدة الحلول: انطلاقاً من عقيدة الشيخ أحمد زروق السلفية؛ فإنه ينبّه على ما وقع فيه بعض الصوفية، وخاصة أصحاب التصوف الفلسفي أو الإشراقي: كابن الفارض، وابن عربي، وابن سبعين، والششتري من غلو؛ كقولهم: "أنا هو، أنا هو" مما يؤهم الاتحاد والحلول، لأنه لا يجوز لأحد أن يتبعهم فيه، ولا يجوز لأحد أن يسلم لقائله حالة سماعه، وإن ساع له تأويله بعد وقوعه وانقراضه".

وهو إذ ينتقد هذه المقولة عند هؤلاء، فهو لا يعدم الموضوعية؛ فلا يذهب لتكفيرهم كحال كثير ممن فعل ذلك، بل يلتزم لهم الأعداء، ويتأول لهم، وهو لم يقل: قالوا بالحلل، وإنما قال: رُموا بالحلل، فيقول: "رُمي جماعة بالقول بالحلل والظهور مع أنه كفر، كالحلاج والعفيف التلمساني والششتري وابن عربي وابن الفارض وابن سبعين وآخرين، والظن فيهم البراءة مما رُموا به، ولكن ضاقت عليهم العبارة عن حقائق تصريح العلم، فأدّت بظاهرها ما يُتوهم أنهم برآء، هذا معتقدا وعند الله الموعد"⁴⁹.

وأما رأيه، فصريح في عدم القول بالحلل، وهو ردّ على من اتهمه بالقول بالحلل؛ قال الشيخ زروق: "والمقصود أنّ الرب غير مفتقر لشيء مركّب منه ولا قائم به ولا حالّ فيه ولا محلاً له ولا قابلاً لذلك"⁵⁰. فبين الشيخ أنّ الله غير حالّ في الأشياء وهي غير حالة فيه، وقال أيضاً: "لا يصحّ في وصفه تعالى أن يكون حالاً في شيء ولا محلاً له، لأنّ الحالّ في الشيء محصور به، والمحلّ له ظرف لوجوده وذلك عليه تعالى محالاً"⁵¹.

3- رأيه في العلو ومعناه، وهل فوق العرش فوقية حسية أم معنوية؟: أما العلو، فمعناه الرفة والمنزلة، قال الشيخ: "وهو فوق العرش، يعني فوقية معنوية؛ كما يقال: السلطان فوق الوزير، والسيد فوق عبده، لا حسية، لأنها تقتضي المكان المتضمن للحصر الذي لا يجوز عليه تعالى". وقال أيضاً وهو يشرح قول ابن أبي زيد القيرواني: "أنه فوق عرشه المجيد بذاته وهو في كل مكان بعلمه" يريد فوقية معنوية، كما يقال السلطان فوق الوزير والمالك فوق المملوك والشریف فوق الدنيء لا لأنها حسية، كالسما فوق الأرض وما في معناه لانتفاء الجهة في حقه تعالى لما يلزم عليها من النقص والحدوث"⁵². قال الشيخ: "وما ذكره الشيخ هنا نقل عن ابن مجاهد في إجماعاته ما هو أعظم منه فقال: "وما أجمعوا على إطلاقه أنه تعالى فوق سماواته على عرشه دون أرضه يريد إطلاقاً شرعياً؛ لأنه لم يرد في الشرع أنه في الأرض فلماذا قال: دون أرضه، وهذا مع علمهم بثبوت استحالة الجهة عليه تعالى، مع معرفتهم بفصاحة العرب واتساعهم في الاستعارات... وبالجملّة فأخراجه عن ظاهره المحال واجب، وعذر الشيخ في ذكره واضح، ونقله عن السلف قاطع لحجة المعارض وبالله التوفيق"⁵³.

4- قوله في رؤية الله تعالى في الدار الآخرة لا في الدنيا: قال الشيخ زروق رحمه الله: "والإجماع على ثبوتها في الدار الآخرة، للأحاديث الصحيحة والآيات الصريحة"، وقال أيضاً: "لكن الشارع منع وقوعها في الدنيا، في حديث الدجال في حديث مسلم. وإن أحكم لن يرى ربه حتى يموت" وحكى القشيري قولاً بإثبات الوقوع عن الأشعري وآخر بنفيه... والحديث نص فلا يعدل إلى غيره"⁵⁴.

أما رؤية الله في المنام، فهو لا يخرج عن أقوال العلماء في جواز الرؤية على حسب حال الرائي، فيمكن أن يرى الإنسان ربه في المنام، ولكن يكون ما رآه ليس هو الحقيقية؛ لأنّ الله لا يشبه شيء ﷻ، قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ (الشورى: 11)، فليس يشبهه، يمكن أن يكلمه ربه، ويرى في النوم أنّه يكلمه ربه، لكن مهما رأى من الصور، أي صورة، صورة إنسان أو صورة حيوان فليست هي الله جل وعلا؛ لأنّ الله لا يشبه شيء ﷻ، لا شبيه له ولا كفاء له جل وعلا، ولذلك قال الشيخ رحمه الله: "والمحققون على جوازها في النوم"⁵⁵.

5- قوله في العمل، وهل هو شرط صحة في الإيمان أم شرط كمال: اختلف العلماء في مسمى الإيمان على عدة أقوال، منها أنّه تصديق بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالأركان، وهو قول أهل الأثر والحديث كالإمام أحمد وطائفة من السلف، ومنها قول الأشاعرة أنّها تصديق بالقلب، وهو أصحّ من قول الجهمية بأنّ الإيمان هو مجرد المعرفة، ولذلك فإنّ الشيخ زروق يذهب مذهب الأشاعرة، فيقول: "والمراد بالعمل إقامة

الشرائع والحدود، فالعمل شرط الكمال للإيمان لا شرط صحة بإجماع أهل السنة، إلا ما وقع لهم من الخلاف في تكفير تارك الصلاة وباقي القواعد أن بعض العلماء قال بالتكفير بذلك من حيث أنه علامة على خبث الباطن لا من حيث ذاته فانظره⁵⁶. وله قول آخر يزيد فيه إيضاحاً للمسألة، فيقول رحمه الله: "العمل شرط كمال... ولو سقط العمل مع ثبوت التصديق والإقرار فمذهب أهل الحق أنه مؤمن، ويسمى فاسقاً"⁵⁷، ويظهر من كلام الشيخ أن العمل شرط كمال واجب، وليس مستحب؛ لأنه لو كان مستحباً ما سُمي تاركه فاسقاً. هذه إذا جملة من أقوال الشيخ زروق في العقيدة مفرقة في كتبه؛ فهو لم يؤلف كتاباً مستقلاً في هذا العلم، بل كان له آراء عقدية في أغلب كتبه، وحتى تلك الفقهية، كرسالة ابن أبي زيد القيرواني والتي تحوي في مقدمتها موضوع الإيمان والعقيدة. و"من آثار الشيخ في العقيدة-سوى شرحه للرسالة للقيرواني- شرحه لـ"المرشدية" لابن تومرت، والتي شرحها وهو يشتغل بالتدريس بالمغرب ما بين سنة 868 و878هـ، وكذلك شرحه لعقيدة الغزالي، وشرحه للمقدمة الوغليسية والتي تعرضت في مقدمتها-كعادة علماء المغرب-الجانب العقدي، وشرحه للمقدمة القرطبية، وشرحه لحكم ابن عطاء الله السكندري، والتي يمكن تصنيفها ضمن مجال العقيدة على مذهب أهل العرفان"⁵⁸.

أما فيما يخص جانب الشريعة والحقيقة، فمن أوضح كتبه التي يبين فيها الأحكام الشرعية للمُكَلِّفين، ويُجيب عما أثير من مسائل وقضايا تَمَسُّ عبادات النَّاس وسلوكهم، وخاصة تلك المسائل المتعلقة بجانب التصوُّف والصَّوفية، والتي تحتلُّ مجالا واسعا في قلوب كثير من المسلمين اليوم، كتابه: "عدة المرید الصادق"؛ الذي يُعدُّ من أشمل كتب الشيخ زروق التي تُمثِّل منهجه، وآراءه وفتاويه، التي يجمع فيها بين التصوُّف والفقه والتوحيد، والذي ذكر فيه جُملةً من المسائل والآراء الفقهية منها⁵⁹:

1- حكم إهداء ثواب الأعمال إلى رسول الله ﷺ، وحكم الإضافات التي أضافها الناس إلى صيغة الصلاة على رسول الله ﷺ وبعض الأوراد الأخرى: قال الشيخ زروق رحمه الله: "ومنهم من يجعل ذلك لرسول الله ﷺ، وهو من باب حُسْنِ النية والتقرب لجنابه الكريم، وليس الحق في ذلك إلا باتباع سنَّته، وإكرام قرابته، وكثرة الصلاة عليه ﷺ، لأنه غَنِيٌّ عن أعمالنا، وإنِّي لأرى ذلك إساءة أدبٍ معه، لمُقابَلَتِهِ بما لا يَصْلَحُ أن يكون صاحبه مقبولا، فكيف بالاعتداد بثوابه...".

وأما مسألة الزيادات في صيغة الصلاة عليه ﷺ فيقول الشيخ أحمد زروق رحمه الله: "تصنيف بعض الناس في الصلاة عليه ﷺ، بكيفيات يعتمدها، ويأتي فيها بألفاظ مُسْتَعْرَبَةٍ، وأنواع مستنخبة، تألفها نُفُوسُ العامَّة، (وهو أمر حسن من حيث صورته، واضح من حيث حقيقته، تألفه نفوس العوام) وتتحرك نُفُوسُ الغافلين للصلاة عليه ﷺ في الملة، والأولى بأهل التوجُّه، الاقتصار على الألفاظ الواردة عنه، فإن الخير كله في الإتيان، والفتح الكامل في التقيد بألفاظه، فلا تُعَدِّلُ بها شيئا ولو قلَّتْ، فقليلها كثير، ومعناها كبير". ويقول: "ومن التزام بعضهم قراءة المرشدة⁶⁰، أو عقيدة ما من العقائد، وكذا البردة وما في معنى ذلك على جهة الورد، وجعله من الأمور المعتمدة، وهو أمر لا بأس به إن لم يُعْتَقَدْ سُنِّيَّةً، أو يُؤدِّي إلى مخالفة السنَّة، كرفع الصوت في المسجد وقت اجتماع الناس فيه، وقد يُسْتَأْنَسُ بِنَصْبِ الكرسي لحسان في المسجد يُنَافِحُ عن رسول الله ﷺ، والأولى بالمرید الاشتغال بما يَخُصُّه من العبادات المُحَقَّقة، ويدعُ كل ذلك للعوام جملة وتفصيلا. ويذكر ما اعتاده أهل الحجاز واليمن ومصر- وحتى في الغرب الإسلامي كله- من التزام قراءة الفاتحة في كل شيء، فقال الشيخ زروق أن هذا الأمر لا أصل له، وإن ساق قول الغزالي في الانتصار وهو يحثُّ على قراءة السَّبْعِ المثاني والإكثار منها، على ما تضمنته من الفوائد، وخُصِّتْ به من الذخائر، بما لو سَطَرَ كان فيه أوقارُ الجمال.

فأنت تقرأ هذه الإجابات الدقيقة والعلمية، المبنية على منهج إصلاحي هادف، مُرشد للناس إلى تَلَمُّس طريق السُنَّة وسُلُوك سَبِيلِهَا، ونَبذ البدعة وطريقها، إذ جَعَلَ الهداية غَايَتَهُ، وتبصير الغافلين مَقْصِدَهُ، وإرشاد الضالِّين بُعْيَتَهُ، وكيف التزم فيها الشيخُ زروق بما جاء في سنة النبي ﷺ، وكيف يتَهَيَّبُ كُلُّ أمر مُبتَدَع في الدِّين، لكنَّه يردّه بأسلوب حسن لِيَن، فلا تملك أمامه إلا الإذعان للحق الذي جاء به⁶¹.

2- حكم التبرُّك بزيارة الحي والميت والانتفاع بها: يُفَصِّلُ الشيخ الحديث حول مسألة من المسائل المنتشرة كثيرا عند أهل التصوُّف في المشرق والمغرب، وقد يُنَكِّرُ عليهم من ليس منهم، ويَذْكُرُ الشيخ أنَّ التبرُّك بآثار أهل الخير كالشُّرب من فَضْلَةِ الرجل الصالح، والتَّمَسُّحُ بفضلة وضوئه، والتبرُّك بما لَمَسَهُ، ودخول مَحَلِّه ولباسُ ثوبه وغيرها، أنَّ هذا الأمر اخْتُلِفَ فيه؛ فقائل بالمنع لأنَّه ليس من عمل السلف، ومن قائل بالجواز، لأنَّه ممَّا ثبت العمل به في حقه ﷺ، ولم يَأْتِ عنه نهْيٌ فيه، والأصل التأسِّي حتى يَأْتِيَ المُخَصَّص، وقد صحَّ أنَّ عمر رضي الله عنه استسقى بالعباس رضي الله عنه، وقال أكثرُ العلماء باستحباب تحنيك الصبي من الرجل الصالح⁶²، ويذكر قول الإمام الشافعي رحمه الله: "قبرُ موسى الكاظم الترياق المُجَرَّب" ⁶³، وقال الإمام الغزالي رحمه الله: "إنَّ كل من يجوز التبرُّك به في حياته يجوز التبرُّك بقبره بعد موته". ويذكر قول شيخه أبو عبد الله القوري رحمه الله: "إذا كانت الرَّحمة تنزل عند ذكر الصالحين، فكيف بزيارتهم ومحلَّ اجتماعهم على ربِّهم". لكنَّ الشيخ زروق حين يَنْقُلُ رأي شيخه الصَّوفي أبي العباس الحضرمي رحمه الله في التبرُّك بزيارة الحي والميت، والانتفاع بها، يُعَقِّبُ ذلك بقوله: "لكن ينبغي ألا يُجْعَلَ ذلك عُدَّةً وَعُمْدَةً، لئلا يَضِيعَ به نظام الحق والحقيقة"، ثم يَنْقُلُ عن ابن ليون⁶⁴ قوله: "من شأن الفقراء شَدُّ الرَّحَالِ للزيارات، وَقَلَّ مَنْ اشْتَغَلَ بِهِ فَتَفَدَّ".

3- حكم التشبُّه بالصالحين في اللباس واستعمال المُرَقَّع: مُلَخَّصُ قول الشيخ زروق رحمه الله حول هذه المسألة من لبس المُرَقَّع من الثياب⁶⁵ واتِّخَاذِ السَّبَّحَةِ⁶⁶ والعُكَّازِ، قوله: "كُلُّ تَشَبُّهٍ لَا يَصْحَبُهُ عَمَلٌ فَلَيْسَ بِتَشَبُّهٍ، إِنَّمَا هُوَ تَلْبِيسٌ، وَلَا يَكُونُ التَّشَبُّهُ لَجَلْبِ فائِدَةِ الْبَتَّةِ، بَلْ يَكُونُ لِدَفْعِ الضَّرَرِ فِي الْأَسْفَارِ، وَلَا تَصَوُّفٍ إِلَّا بِفَقْهِ". وقال: "وبالجُملة، فاتَّقَاءُ الشُّرُورِ مطلوب، والتَّشَبُّهُ بالصَّالِحِينَ مُحْبُوبٌ، والتَّدْلِيسُ لَا عِبْرَةَ بِهِ، وَهُوَ مَا قَصِدَ لِلْجَلْبِ أَوْ لِإِظْهَارِ الصِّفَةِ حَتَّى يُمَيِّزَ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ".

4- حكم القائلين بالحقيقة دون الشريعة: يقول زروق رحمه الله في هذه المسألة العظيمة، التي زَلَّتْ فيها أَفْهَامٌ وَتَعَثَّرَتْ فِيهَا أَقْلَامٌ، وَأَصْبَحَتْ شِعَارَ الْمُرِيدِينَ فِي أَغْلَبِ أَدْبِيَّاتِ مُتَصَوِّفَةِ هَذَا الزَّمَانِ: "الجهل بأصول الطريقة، واعتقاد أنَّ الشريعة خلاف الحقيقة"⁶⁷، هو من مبادئ الزندقة، ومنه خَرَجَتْ الطوائف كُلُّهَا، وصار الفُرُوعِيَّ الجامد لَا يَتَوَقَّفُ فِي سَبِّ الصُّوفِيَّةِ، وَالْمُتَصَوِّفُ الْجَاهِلُ لَا يَتَوَقَّفُ فِي النَّفُورِ مِنَ الْعِلْمِ وَأَهْلِهِ، وَيُخَالِفُ ظَاهِرَ الشَّرِيعَةِ فِي أَمْرِهِ، وَيَرَى ذَلِكَ كَمَالًا فِي مَحَلِّهِ، حَتَّى تَطُقَ نَاطِقُ زَنْدَقَتِهِ وَجْهَهُ، بِأَنَّ قَالَ: ظَاهِرُ الشَّرِيعَةِ حَرَمَانٌ، وَهَذَا وَالْعِيَاذُ بِاللهِ كُفْرٌ وَضَلَالٌ، انْجَرَّ لَهُ مِنْ جَهْلِهِ بِالطَّرِيقَةِ، وَاعْتِقَادِهِ الْفَرْقَ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالشَّرِيعَةِ، وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ الَّذِي بَنَى عَلَيْهِ الْمَارِقُونَ أُصُولَهُمْ.

ويذكر الشيخ زروق رحمه الله أنَّ مَا دَعَى هَؤُلَاءِ لِهَذَا الْفَصْلِ وَنَبَذَهُمْ لِظَاهِرِ الشَّرِيعَةِ، إِلَّا حُبُّهُمْ لِلرِّيَاسَةِ وَالظُّهُورِ، مَعَ الضَّعْفِ عَنْ أَسْبَابِهَا وَالْقُصُورِ، فَيَضْطَرُّهُمْ ذَلِكَ لِأَحْدَاثِ أُمُورٍ تَسْتَمِيتُ الْقُلُوبَ، فَيُظْهِرُ هَذَا الشَّخْصَ وَيَجْرِي عَلَى يَدَيْهِ خَوَارِقُ شَيْطَانِيَّةٍ، يَظُنُّهَا فُتُوْحًا وَأَسْبَابَ وُصُولٍ، فَيَنْبِذُ بِهَا الْفُرُوعَ وَالْأَصُولَ، وَيَعْتَقِدُ أَنَّ الْعِبَادَاتِ فِي صُورِهَا وَوُجُوْهِهَا لَا تُقْبَلُ الْمَقْصُودُ إِلَّا بِإِضَافَةِ أَمْرِ إِلَيْهَا، وَمَا هُوَ إِلَّا الْجَهْلُ وَالْانْقِيَادُ لِلْوَهْمِ، وَعَدَمُ التَّنَبُّتِ وَالْفَهْمِ⁶⁸.

وَيُقَرَّرُ الشَّيْخُ زُرُوقُ أَنَّ مُبْتَنَى الطَّرِيقَةِ عَلَى الشَّرِيعَةِ وَالْحَقِيقَةِ مَعًا، فيقول رحمه الله: "إِعْلَمُ أَنَّ الْفَقْهَ وَالتَّصَوُّفَ أَخَوَانِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى أَحْكَامِ اللَّهِ، إِذْ حَقِيقَةُ التَّصَوُّفِ تُرْجِعُ لَصِدْقِ التَّوَجُّهِ إِلَى اللَّهِ ﷻ، وَالْفَقْهَ وَالْأَصُولَ شَرْطًا فِيهِ، وَالْمَشْرُوطُ لَا يَصِحُّ بِدُونِ شَرْطِهِ... فَلَا تَصَوُّفٌ إِلَّا بِفَقْهِ، إِذْ لَا تُعْلَمُ أَحْكَامُ اللَّهِ الظَّاهِرَةُ إِلَّا مِنْهُ، وَلَا فَقه إِلَّا بِتَصَوُّفٍ، إِذْ لَا حَقِيقَةَ لِلْعِلْمِ إِلَّا الْعَمَلُ، وَلَا عَمَلٌ إِلَّا بِصِدْقِ تَوَجُّهِ، وَلَا هُمَا إِلَّا بِإِيمَانٍ⁶⁹.

5- حُكْمُ السَّمَاعِ وَالْاجْتِمَاعِ: يذهبُ الشَّيْخُ زُرُوقُ فِي حُكْمِ السَّمَاعِ مَذْهَبًا، يُصَوِّرُهُ لَكَ تَصْوِيرًا وَيَأْتِي عَلَى ذِكْرِ أَثَارِهِ وَأَضْرَارِهِ، وَيُفَصِّلُ فِيهِ الْقَوْلَ وَيُورِدُ كَلَامًا لِأُثْمَةِ التَّصَوُّفِ، فيقول: "وَأَكْثَرُ مَا يَعْتَنِي بِهِ أَهْلُ الْبَطَالَةِ وَالضَّلَالِ، فَهُوَ مِمَّا تُسْرِعُ إِلَيْهِ نَفُوسُ الْجَاهِلِينَ، وَتُوَلِّعُ بِهِ قُلُوبُ الْغَافِلِينَ، وَتُؤَثِّرُهُ تَوَجُّهَاتُ الْبَاطِلِينَ، وَتَقِفُ مَعَهُ حَقَائِقُ الْمَجَانِينِ، وَتَرْتَاخُ إِلَيْهِ أَسْرَارُ الْمَخْدُوعِينَ، وَيَقْطَعُ بِهِ جَهْلَةُ الْمُتَوَجِّهِينَ، وَتَتَضَرَّرُ بِهِ بَصَائِرُ الْمُرِيدِينَ. وَبِالْجُمْلَةِ، فَالسَّمَاعُ مِنْ شِبْهِ الذِّينِ الَّتِي يَتَّعِينَ عَلَى مَنْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضَهُ التَّبَرُّؤُ مِنْهَا، وَهُوَ يُشَبِّهُ الْبَاطِلَ مِنْ حَيْثُ صَوْرَتِهِ، وَلَمْ يَخْتَلَفِ النَّاسُ فِي فَسَادِهِ إِذَا اقْتَرَنَتْ بِهِ أُمُورٌ فَاسِدَةٌ؛ بِحَضُورِ نِسَاءٍ وَسَمَاعِيهِنَّ أَصْوَاتِ الرِّجَالِ، وَحَضُورِ الْآلَاتِ وَالشَّبَّانِ الْحَسَّانِ... إِنَّ السَّمَاعَ فِي هَذَا الزَّمَانِ- زَمَانُ الشَّيْخِ زُرُوقِ فِي الْقَرْنِ التَّاسِعِ الْهَجْرِيِّ- لَا يَقُولُ بِهِ مُسْلِمٌ، وَلَا يُقْتَدَى بِشَيْخٍ يَقُولُ بِالسَّمَاعِ وَلَا يَعْمَلُ بِهِ.

وَيُفَرِّقُ الشَّيْخُ فِي السَّمَاعِ، وَحِينَمَا يَكُونُ الْوَجْدُ وَالْخَوَاطِرُ مِمَّا تَرْتَاخُ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَيَحْتَاجُهُ كُلُّ مُرِيدٍ صَادِقٍ، وَذَلِكَ بِشَرْطٍ وَمِيزَانٍ يُفَرِّقُ فِيهِ الْمُرِيدُ بَيْنَ الْوَارِدَاتِ الْإِلَهِيَّةِ، الَّتِي هِيَ ثَمَرَةُ الْوَجْدِ، وَبَيْنَ الطَّوَارِقِ الشَّيْطَانِيَّةِ، فَيَأْتِي عَلَى رَأْيِ الشَّيْخِ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْقَادِرِ⁷⁰: "الْوَارِدُ الْإِلَهِيُّ لَا يَأْتِي بِاسْتِدْعَاءٍ، وَلَا يَذْهَبُ لِسَبَبٍ، وَلَا يَأْتِي عَلَى نَمَطٍ وَاحِدٍ، وَلَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَالطَّارِقُ الشَّيْطَانِيُّ بِخِلَافِ ذَلِكَ غَالِبًا. وَهُوَ شَرْحٌ عَجِيبٌ لَا يَصْدُرُ إِلَّا مِنْ مِثْلِ هَذَا الْإِمَامِ.

خاتمة:

بعد هذه الجولة حول موضوع التكامل المعرفي والفتوى في الغرب الإسلامي- زروق الفاسي أنموذجاً- نَخْلُصُ إِلَى مَجْمُوعَةٍ مِنَ النَّتَائِجِ أَهْمُهَا:

- 1- ثَرَاءُ بِلَادِ الْغَرْبِ الْإِسْلَامِيِّ عُمُومًا وَالْمَغْرِبِ خُصُوصًا بِوُجُودِ عُلَمَاءٍ نَظَّارِ مُحَقِّقِينَ، وَهَذَا مَا يَتَجَلَّى مَعَ التَّرَاثِ الْعِلْمِيِّ الْمَادِّي الَّذِي خَلَّفُوهُ (المؤلفات)، وَالتَّرَاثِ الْمَعْنَوِيِّ (التلاميد).
- 2- الشُّمُولِيَّةُ فِي اخْتِزَانِ الْعُلُومِ كَانَتْ دَيْدُنَ عُلَمَاءِ الْغَرْبِ الْإِسْلَامِيِّ؛ كَابِنِ رَشْدِ الْحَفِيدِ (ت595هـ) الَّذِي جَمَعَ بَيْنَ الْكَلَامِ وَالْفَقْهِ وَالشَّعْرِ وَالطَّبِّ وَالرِّيَاضِيَّاتِ وَالْفَلَكَ وَالْفَلَسَفَةِ، وَالشَّيْخِ أَحْمَدَ زُرُوقَ الْفَاسِيِّ (ت899هـ) الْجَامِعَ بَيْنَ "الطَّرِيقَةِ وَالْحَقِيقَةِ"، وَ"الْفَقْهِ" وَ"الدَّرْسِ الْكَلَامِيِّ" وَ"السَّلُوكِ أَوْ التَّصَوُّفِ". وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ خَلْدُونِ (ت1406م)، الَّذِي جَمَعَ بَيْنَ التَّارِيخِ وَالتَّصَوُّفِ وَعِلْمِ الْاجْتِمَاعِ.
- 3- اجْتِهَادَاتُ عُلَمَاءِ الْغَرْبِ الْإِسْلَامِيِّ وَفَتَاوَاهُمْ فِي مَا يَسْتَجِدُّ مِنَ الْقَضَايَا وَالْمَسَائِلِ - أَوْ مَا بَاتَ يُعْرَفُ بِالنَّوَازِلِ- يَعْكِسُ مَدَى التَّمَكُّنِ مِنْ نَاصِيَةِ الْاجْتِهَادِ وَالْفَتْوَى.
- 4- مَفْهُومُ التَّكَامُلِ الْمَعْرِفِيِّ مِنَ النَّاحِيَةِ الْإِصْطِلَاحِيَّةِ، مَفْهُومٌ اسْتِيعَابِيٌّ مُسْتَغْرِقٌ لِجَمِيعِ الْأَدَوَاتِ الْمَعْرِفِيَّةِ وَالْمَنْهَجِيَّةِ وَالْمَصَادِرِ، وَالْأَدَوَاتِ، وَالْمَدَارِسِ، وَالطَّبَائِعِ وَالْوَقَائِعِ الْمَشْهُودَةِ، وَالْمَثَلُ وَالْقِيمُ الْمَنْشُودَةِ، وَهِيَ دَعْوَةٌ ضَمْنِيَّةٌ إِلَى التَّحَقُّقِ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ، وَمُؤَشِّرٌ مَنْهَجِيٌّ عَلَى عُلُوِّ كَعْبِ عُلَمَاءِ الْغَرْبِ الْإِسْلَامِيِّ، وَتَمَكُّنِهِمْ مِنْ نَاصِيَةِ الْاجْتِهَادِ وَالْفَتْوَى.
- 5- مَفْهُومُ التَّكَامُلِ الْمَعْرِفِيِّ مِنَ النَّاحِيَةِ الْإِصْطِلَاحِيَّةِ، مُؤَشِّرٌ عَلَى أَهْمِيَّةِ الْفَتْوَى وَخَطَوَرَتِهَا، وَتَنْبِيْهُ عَلَى ضَرُورَةِ اسْتِيفَاءِ أَرْكَانِهَا وَشُرُوطِهَا، وَفِي هَذَا الْقَدْرِ نَفْيٌ لِلْعَبَثِيَّةِ وَالتَّلَاعِبِ بِالنَّصُوصِ، وَغُلُقٌ مُحْكَمٌ لِبَابِ الْاجْتِهَادِ عَلَى غَيْرِ أَهْلِهِ.

- 6- ضرورة اجتماع الجهود الفردية للعلماء والفقهاء، لبناء رؤية أكثر عمقا واتساعا وموضوعية حيال نازلة وقضية من القضايا المعاصرة، خصوصا مع عصر التخصصات الدقيقة في مختلف العلوم الشرعية، وهو ما يستدعي تضافر الجهود لصياغة الفتوى، والتعويل على مختلف التخصصات في ظل تعدد وجود الموسوعية التي درج عليها سلف الأمة، لا سيما مع التحولات الجديدة على مستوى التعليم بمختلف تخصصاته وفروعه، ومسألة الفصل بين فروع العلم الشرعي من: عقيدة وفقه وأصول وحديث ولغة، وصرف العناية إلى فن بعينه.
 - 7- التأكيد على ضرورة تحصيل مبادئ العلوم الإنسانية: كالاقتصاد والطب وعلم النفس والاجتماع، هي أدوات تُسَعِّفُ الفقيه على الغوص في فقه الواقع، واكتناهِ أسرار الإنسان، وتفسير الظواهر الاجتماعية التي تكتنف محيطه تفسيراً صحيحاً.
 - 8- الفتوى هي بيان لحكم الله في الوقائع، وهي حلقة الوصل بين أحكام الشريعة وبين الناس، لذا فالعلم بالأحكام الشرعية مُفتقر إلى العلم بأحوال الناس، لأنّ تنزيل النصوص على واقعها فقه آخر لا بُدّ منه لاستمرارية الشريعة الإسلامية، ومواكبتها للتطورات والتغيرات والتحولات.
 - 9- مجال الفتوى في الإطلاق العرفي هو الفقه بفروعه المختلفة، وليس هذا مانعا من جريانها في العقائد والأصول والسلوك والآداب العامة.
 - 10- تكامل المعارف والعلوم الشرعية وغيرها وتنزيل الأحكام على الوقائع، تحقيقاً للمقاصد الشرعية، فالمقاصد والغايات هي الهدف الذي تسعى إليه الفتوى، ولا عبرة بفتاوى تُعَدُّ في مضمونها تحقيق مقصد جزئي أو كلي.
 - 11- تكاثر كتب النوازل بالأندلس والمغرب، خصوصا بعد القرن العاشر الهجري، مؤشّر على وجود الفتوى، وإبراز لجهود علماء المغرب الإسلامي في التعاطي مع مختلف المشاكل الاجتماعية ومواكبة التطورات الحاصلة.
 - 12- تلازم المرجعية المعرفية مع الفتوى، فالفتوى تكون في ضوء المرجعية المعرفية التي عبّر عنها عبد الواحد ابن عاشر (ت1040هـ) في نظمه:
- في عقد الأشعري وفقه مالك***وفي طريقة الجنيّد السالك
- و عليه، لا اعتبار بالفتاوى التي تخرج عن هذه الدائرة ولا تحترم خصوصية المغرب الإسلامي، وما فوضى الإفتاء إلا وسيلة من شأنها هدم القيم والتاريخ والأعراف السائدة، وهي طريق للتناحر والتدابير والاختلاف.
 - 13- عناية علماء المذهب المالكي بفقه النوازل، أمثال: يحيى بن يحيى الليثي، وزيايد بن عبد الرحمن المعروف بشبظون، والغازي بن قيس (ت199هـ)، وعبد الرحمن بن دينار، وأخيه عيسى بن دينار وأبنائهم وحفدتهم، الذين توارثوا الرياسة والفقه في الأندلس حقباً متعددة.
 - 14- خدمة الشيخ زروق للمرجعية المغربية في الفقه والسلوك والعقائد، وإسهامه في كلّ منها: تأليفاً وشرحاً وتعليقاً.
 - 15- مؤشر التكامل المعرفي عند الشيخ زروق الفاسي وتأليفه في مختلف فروع العلوم الشرعية وأصولها (الفقه والعقائد والتصوف).
 - 16- موضوعية الشيخ زروق الفاسي وبعده عن التعصّب، وهو مؤشر يُؤكّده انتقاده لمسالك الطرق الصوفية- رغم أنّه يُعَدُّ رأساً من رؤوس الصوفية- ونقد انحرافاتهم والتنبيه على خطر مزلقهم، ولا عجب

في ذلك فقد حاز الشيخ زروق الفاسي لقب (مُحتسب العلماء)، والحسبة هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو دَيِّن العلماء العارفين العاملين، الوارثين لميراث النبوة.

17- إسهامُ الشيخ زروق الفاسي في الفتوى ببلاد المغرب الإسلامي، ومنها فتواه في حُكم إهداء ثواب الأعمال إلى رسول الله ﷺ، وفتواه في حُكم التبرُّك بزيارة الحي والميت والانتفاع بها، وفتواه في حُكم التشبُّه بالصالحين في اللباس واستعمال المرقَّع، وفتواه في القائلين بالفصل بين الحقيقة والشريعة، وأيضاً فتواه في السَّماع والمواجيد، إلى جانب آرائه العقدية الكثيرة، وهي فتاوى تُنبئُ عن علوِّ كعبه، وعمق فهمه، وإدراكه لواقعه وعصره، ونظره المقاصدي الذي يجعل حفظ الدين وأحكامه مُقدماً ومُقدساً، وتأكيدَه في فتاويه على العمل بأحكام الشريعة الإسلامية وإتباع سنة المصطفى ﷺ، وفي هذا تأكيد على خصوصية مدرسة المغرب السنية، التي تجنح إلى السلوك وتؤكد على الاعتدال والوسطية.

قائمة المصادر والمراجع:

- 1- إبراهيم بن علي ابن فرحون (799هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقق: مأمون بن محي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1996م
- 2- ابن حجر العسقلاني (852هـ)، هدي الساري مقدمة فتح الباري، تحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1379هـ.
- 3- ابن قيم الجوزية (751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقق: مشهور بن حسن، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ.
- 4- أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، تقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ط1، 1398هـ-1989م.
- 5- أحمد بن قاضي المكناسي، جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، لا ط، 1309هـ.
- 6- أحمد بن محمد الفيومي ثم الحموي (770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقق: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة، ط2، د.ت.
- 7- أحمد زروق (899هـ)، قواعد التصوف، ضبط: محمود بيروتي، دار البيروتي، سوريا، ط1، 1424هـ-2004م.
- 8- أحمد زروق (899هـ)، عدة المرید الصادق، تحقق: الصادق الغرياني، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ط1، 1427هـ-2006م.
- 9- أحمد زروق، شرح عقيدة الإمام الغزالي، تحقق: محمد عبد القادر نصار، دار الكرز للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2007م.
- 10- أحمد زروق، شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 2006م، مج1.
- 11- أحمد متفكر، من أعلام الفتوى بمراكش عبر العصور، مؤسسة آفاق للدراسات والنشر والاتصال، مراكش، ط1، 2013م.
- 12- الحسن بن محمد الفاسي، طبقات الشاذلية الكبرى، تحقيق: مرسي محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط2، 1426هـ-2005م.
- 13- الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني (502هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت- لبنان، د.ط، د.ت.
- 14- خير الدين الزركلي الدمشقي، الأعلام، دار العلم للملايين، لبنان، ط15، 2002م

- 15- شمس الدين الذهبي(748هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1985م.
- 16- شمس الدين السخاوي، الضوء اللامع، دار مكتبة الحياة، بيروت- لبنان، د.ط، د.ت.
- 17- الطاهر أحمد الزاوي، أعلام ليبيا، دار المداد الإسلامي، بيروت- لبنان، ط2، 2004م.
- 18- عبد الحي الكتاني، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيكات والمسلسلات، تحقق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1402هـ-1982م.
- 19- عبد الرحمن ابن الجوزي(592هـ)، تلبس إبليس، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط1، 2001م.
- 20- عبد الكريم القشيري (465هـ)، الرسالة القشيرية، دار المعارف، القاهرة، د.ط، 1317هـ-1995م.
- 21- عبد الكريم عكيوي، معالم التكامل المعرفي عند المحدثين، الندوة الدولية للتكامل المعرفي بين العلوم الإسلامية، مؤسسة دار الحديث الحسنية، جامعة القرويين، المغرب، 2009م.
- 22- عبد الله الدارمي(255هـ)، سنن الدارمي، تحقق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1412 هـ- 2000م.
- 23- عبد الله بن محمد ابن الفرضي (403هـ)، تاريخ علماء الأندلس، تحقق: بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط1، 2008 م.
- 24- عبد الله كنون، ذكريات مشاهير رجال المغرب في العلم والأدب والسياسة، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ط1، 1430هـ.
- 25- عبد الله كنون، النبوغ المغربي، د.ن، طنجة، ط2، 1380هـ.
- 26- عبد الواحد المراكشي، المعجب في تلخيص أخبار المغرب من لدن فتح الأندلس إلى آخر عصر الموحدين، تحقق: الدكتور صلاح الدين الهواري، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، ط1، 1426 هـ- 2006م.
- 27- عثمان محمد عثمان محمد، إعداد المفتي المعاصر: ماليزيا أنموذجا، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالقصيم، 20-21/01/1435هـ.
- 28- علال الفاسي، مدخل في النظرية العامة لدراسة الفقه الإسلامي ومقارنته بالفقه الأجنبي، مراجعة: عبد الرحمن الحريشي، مؤسسة علال الفاسي، المغرب، لا.ط، د.ت.
- 29- علي فهمي خشيم، أحمد زروق والزروقية، دار المدار الإسلامي، لا.م، ط2002، 3م.
- 30- علي بن محمد الجرجاني(816هـ)، التعريفات، تحقق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405هـ.
- 31- فتحي حسن ملكاوي، منهجية التكامل المعرفي، مقدمات في المنهجية الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، ط1، 2011م.
- 32- قطب الريسوني، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ط1، 1435هـ-2014م.
- 33- كمال الدين الدميري، حياة الحيوان الكبرى، تحقق: إبراهيم صالح، دار البشائر، دمشق، ط1، 1426هـ-2005م.
- 34- محمد أبو زهرة، مالك حياته وعصره وآرائه وفقهه، دار الفكر العربي، القاهرة، ط2، 1970م.
- 35- محمد بن منظور(711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.
- 36- محمد إدريس طيب، الشيخ أحمد زروق محتسب العلماء والأولياء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2019م.
- 37- محمد إدريس طيب، عقيدة الإمام العارف بالله الشيخ شهاب الدين أبي العباس أحمد زروق من خلال كتبه وشروحه. كتاب- ناشرون، بيروت، ط1، 2017م.
- 38- محمد بن إدريس الشافعي(204هـ)، الرسالة، تحقق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، ط1، 1358هـ-1940م.
- 39- محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، مطبعة إدارة المعارف، الرباط - المغرب، ط1، 1340هـ.

- 40- محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، تحقق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ-1993م.
- 41- محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (817هـ)، القاموس المحيط، تحقق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط8، 1426هـ-2005م.
- 42- يحيى بن شرف النووي (676هـ)، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، دار الفكر، سوريا، ط1، 1988م.
- 43- يوسف القرضاوي، من هدي الإسلام فتاوى معاصرة، المكتب الإسلامي، ط1، 1993م.
- 44- ندوة وطنية في موضوع: "فقه النوازل في الغرب الإسلامي، تاريخاً ومنهجاً" يوم الأربعاء 18 ذي الحجة 1421هـ / 14 مارس 2001م. شعبة الدراسات الإسلامية ووحدة الدراسات المنهجية الشرعية في الغرب الإسلامي، بكلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة ابن طفيل، بكنيطرة المغرب الأقصى.

الهوامش:

- 1- انظر: فتحي حسن ملكاوي، منهجية التكامل المعرفي، مقدمات في المنهجية الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، ط1، 2011م، ص 26 وما بعدها.
- 2- أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقق: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة، ط2، دت، مادة كمل، ج2، ص541.
- 3- محمد بن مكرم بن منظور (711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، ج11، ص598.
- 4- محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (817هـ)، القاموس المحيط، تحقق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط8، 1426هـ-2005م، مادة عرف، ص1080.
- 5- ابن منظور، لسان العرب، م.س: مادة عرف، 236/9.
- 6- الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني (502هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت- لبنان، دبط، دت، ص 331.
- 7- علي بن محمد الجرجاني (816هـ)، التعريفات، تحقق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405هـ، ص 283.
- 8- فتحي ملكاوي، منهجية التكامل المعرفي، م.س، ص15.
- 9- فتحي ملكاوي، م.ن، ص 15- 16.
- 10- عبد الكريم عكيوي، معالم التكامل المعرفي عند المحدثين، الندوة الدولية للتكامل المعرفي بين العلوم الإسلامية، مؤسسة دار الحديث الحسنية، جامعة القرويين، المغرب، 2009م، ص193.
- 11- قطب الريسوني، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ط1، 1435هـ-2014م، ص 351.
- 12- محمد بن إدريس الشافعي (204هـ)، الرسالة، تحقق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، ط1، 1358هـ-1940م، ص 511.
- 13- عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (255هـ)، سنن الدارمي، تحقق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1412هـ-2000م، ج1، ص258، المقدمة / باب الفتيا وما فيها من الشدة / الحديث رقم: 159.
- 14- يحيى بن شرف النووي (676هـ)، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، دار الفكر، سوريا، ط1، 1988م، ص 13-14.
- 15- ابن منظور، لسان العرب، م.س، 148/15.
- 16- ابن حجر العسقلاني (852هـ)، هدي الساري مقدمة فتح الباري، تحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1379هـ، ص 174.
- 17- يوسف القرضاوي، من هدي الإسلام فتاوى معاصرة، المكتب الإسلامي، ط1، 1993م، ج1، ص24.
- 18- قطب الريسوني، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، م.س، ص 26.

- 19- ابن قيم الجوزية (751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقق: مشهور بن حسن، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ، ج2، ص17.
- 20- اصطفي فقه النوازل في الغرب الإسلامي بصيغة المذهب الذي يتمذهب به هذا الصقع من أصقاع الإسلام، وهو المذهب المالكي، الذي يتوسع في أصليين يعدان من أهم أصوله: المصالح المرسله، و سد الذرائع، و هما لصيقان بواقع الناس و تطور الحياة، توفيق الغلبوزري: (أستاذ الفقه و أصوله بكلية أصول الدين بمدينة تطوان بالمغرب)، ندوة وطنية في موضوع: "فقه النوازل في الغرب الإسلامي، تاريخا و منهجا" يوم الأربعاء 18 ذي الحجة 1421هـ / 14 مارس 2001م. شعبة الدراسات الإسلامية ووحدة الدراسات المنهجية الشرعية في الغرب الإسلامي، بكلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة ابن طفيل، بقطيرة المغرب الأقصى.
- 21 ندوة فقه النوازل في الغرب الإسلامي تاريخا ومنهجيا، المنعقد في مارس 2001م، جامعة ابن طفيل، القنيطرة، المغرب، الموقع الإلكتروني www.islamweb.net، يوم 2019/08/30
- 22 محمد أبو زهرة، مالك حياته وعصره وآراؤه وفقهه، دار الفكر العربي، القاهرة، ط2، 1970م، ص47.
- 23 محمد أبو زهرة، م.ن، ص47.
- 24 عبد الواحد بن عاشر، المرشد المعين على الضروري من الدين، دار القاهرة للطباعة، مصر، لاط، دت، ص2.
- 25 ولذلك حذر ابن الجوزي وشنَّ على المفتي الذي انتسب للفقه وأهمل باقي العلوم الإسلامية -التي الأصل فيها التكامل- فقال: "ومن ذلك أنَّ إبليس لیسَ عليهم بأنَّ الفقه وحده علم الشرع ليس ثمَّ غيره، فإنَّ دُكرَ لهم محدَّث قالوا ذاك لا يفهم شيئا وينسون أنَّ الحديث هو الأصل، فإنَّ دُكرَ لهم كلام يلين به القلب قالوا هذا كلام الوُعَاظ ومن ذلك إقدامهم على الفتوى وما بلغوا مرتبتها وربما أفتوا بواقعاتهم المخالفة للنصوص ولو توقفوا في المشكلات كان أولى"، (ابن الجوزي، تلبیس إبليس، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط1، 2001م، ص108).
- 26 رحل الغازي إلى المشرق، فسمع الموطأ من مالك، وسمع من ابن أبي ذئب وعبد الملك بن جريج والأوزاعي (ابن الفريسي، تاريخ علماء الأندلس، تحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط1، 2008م، ص203)، ذكر أبو عمرو الداني أنه أول من أدخل موطأ مالك وقراءة نافع إلى الأندلس (ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقق: مأمون بن محي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1996م، ص33).
- 27 عبد الواحد المراكشي (647هـ)، المعجب في تلخيص أخبار المغرب من لدن فتح الأندلس إلى آخر عصر الموحدين، تحقق: الدكتور صلاح الدين الهواري، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، ط1، 1426هـ-2006م، ص130.
- 28 يرى عبد الله كنون أن المذهب المالكي لم ينهزم مطلقا أمام الدعوة إلى الاجتهاد التي كان المؤحِّدون يترجمونها، ولا أمام المذهب الظاهري الذي نشط نشاطا كبيرا في هذا العصر. وذلك برغم الحملة المنظمة من رجال الدولة للقضاء عليه... (عبد الله كنون، النبوغ المغربي، ل.ن، طنجة، ط2، 1380هـ، ج1، ص123).
- 29- علال الفاسي، مدخل في النظرية العامة لدراسة الفقه الإسلامي ومقارنته بالفقه الأجنبي، مراجعة: عبد الرحمن الحريشي، مؤسسة علال الفاسي، المغرب، لاط، دت، ص141.
- 30- أحمد بن قاضي المكناسي، جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، لاط، 1309هـ، ص123.
- 31- أحمد متفكر، من أعلام الفتوى بمراكش عبر العصور، مؤسسة آفاق للدراسات والنشر والاتصال، مراكش، ط1، 2013م، ص23.
- 32- انظر: علي فهمي خشيم، أحمد زروق والزروقية، دار المدار الإسلامي، ل.ا، ط3، 2002م، ص48. الطاهر أحمد الزاوي، أعلام ليبيا، دار المدار الإسلامي، بيروت- لبنان، ط2، 2004م، ص107. أحمد بابا التبتكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، تقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة، كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ط1، 1398هـ-1989م، ص130. الحسن بن محمد الفاسي، طبقات الشاذلية الكبرى، تحقيق: مرسي محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط2، 1426هـ-2005م، ص117.
- 33- شمس الدين السخاوي (902هـ)، الضوء اللامع، دار مكتبة الحياة، بيروت- لبنان، دبط، دت، ج1، ص222.
- 34- عبد الله كنون، ذكريات مشاهير رجال المغرب في العلم والأدب والسياسة، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ط1، 1430هـ، ص8.

- 35- محمد إدريس طيب، الشيخ أحمد زروق محتسب العلماء والأولياء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2019م، ص 155.
- 36- علي فهمي خشيم، أحمد زروق والزروقية، م.س، ص 51-52-55.
- 37- علي فهمي خشيم، م.ن، ص 61.
- 38- السخاوي، الضوء اللامع، م.س، ص 223.
- 39- قال الكتاني في فهرس الفهارس عن مصنفاته: " وكلامه في تصانيفه كلها كلام من حرّر وضبط العلم، وعرف مقاصده، ومدار التشريع، بحيث يعتبر قلمه وعلمه وملكته قليلي النظر في المغاربة"، عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيكات والمسلسلات، تحقق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1402هـ-1982م، ج1، ص 455.
- 40- علي فهمي خشيم، أحمد زروق والزروقية، م.س، ص 12.
- 41- يقول عنه الحجوي في الفكر السامي: " كان من الطبقة العالية من المؤلفين، ذاباً عن السنّة، قوّالاً للحق، وهو آخر المحقّقين الجامعين بين الفقه والتصوف، المُحتجّ به عند الطائفتين". محمد الحجوي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، م.س، ج4، ص98.
- 42- صارت كلمة التصوّف مكروهة عند الناس، وكأنّها لا تعني سوى الخرافات والاعتقاد الباطل، مع أنّ أصل مدلولها عند أصحابها الصفاء والنقاء، وبذل النفس في مرضاة الله ﷻ والدار الآخرة، وهو أمرٌ لا يختلف في كونه غاية كل مسلم. (أحمد زروق) (899هـ)، عدة المريد الصادق، تحقق: الصادق الغرياني، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ط1، 1427هـ-2006م، ص15).
- 43- الصادق الغرياني في تقديمه لكتاب عدة المريد الصادق، م.س، ص 5.
- 44- محمد طيب إدريس، عقيدة الإمام العارف بالله الشيخ شهاب الدين أبي العباس أحمد زروق من خلال كتبه وشروحه، كتاب- ناشرون، لبنان، ط1، 2017م، ص 40.
- 45- محمد طيب إدريس، م.ن، ص 43-44.
- 46- علي عثمان جرادي، القول السديد شرح جوهرة التوحيد، راجعه: بسّام الحمزاوي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 2013م، ص 83.
- 47- محمد طيب إدريس، عقيدة الإمام العارف بالله الشيخ شهاب الدين أبي العباس أحمد زروق، م.س، ص 45.
- 48- أحمد زروق، قواعد التصوف، م.س، ص 73.
- 49- محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تعليق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 2003م، ج1، ص 281.
- 50- أحمد زروق، شرح عقيدة الإمام الغزالي، تحقق: محمد عبد القادر نصار، دار الكرز للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2007م، ص 54.
- 51- أحمد زروق، م.ن، ص 71.
- 52- أحمد زروق، شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 2006م، مج1، ص 41.
- 53- أحمد زروق، شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، م.س، مج1، ص 42.
- 54- أحمد زروق، شرح عقيدة الإمام الغزالي، م.س، ص 80.
- 55- أحمد زروق، شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، م.س، مج1، ص 52.
- 56- أحمد زروق، م.ن، مج1، ص 61.
- 57- أحمد زروق، شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، م.س، مج1، ص 60.
- 58- محمد طيب إدريس، عقيدة الإمام العارف بالله الشيخ شهاب الدين أبي العباس أحمد زروق، م.س، ص 41-42.
- 59- أحمد زروق، عدة المريد الصادق، م.س، ص 17.
- 60- كتاب في العقيدة لمحمد بن تومرت ت 524هـ- زمن الدولة الموحّدية، وهناك مُرشدّة أخرى لمحمد السنوسي ت 892هـ، وفي الغالب أنّ هذه هي التي يعنيها، فقد قال فيما بعد: ولا بأس بقراءتها، ولا يُظنّ بزروق أن يقول ذلك في مُرشدّة ابن تومرت مع ما تُنسب إليه من الظلم والغلو.

- ⁶¹ - كيف لا وهو يُعلن هذه النية في رده على المبتدعة من الصوفية في كتابه "عدة المريد الصادق"، فيقول: "إنه لم يقصد الطعن على الناس، ولا إظهار عيوبهم، وإنما قصد التحذير من الوقوع فيما وقع التحذير منه، ليكون الكتاب عدة وإعانة لمن يريد الحق، ومن قصده لغير ذلك، فالحسبي، ومتولي الانتقام منه".
- ⁶² - قال النووي: اتفق العلماء على استحباب تحنيك المولود عند ولادته بتمر، وهو سنة بالإجماع، فان تعذر فما في معناه من الخلو، فيمضغ المحدث التمر حتى يصير مائعة، بحيث تبلع، ثم يفتح فم المولود ويضعها فيه، ويُستحب أن يكون المحدث من الصالحين، فإن لم يكن حاضرا عند المولود حمل إليه. شرح صحيح مسلم 122/14 و 123.
- ⁶³ - كمال الدين الدميري، حياة الحيوان الكبرى، تحقق: إبراهيم صالح، دار البشائر، دمشق، ط1، 1426هـ-2005م، ص432.
- ⁶⁴ - هو سعد بن أحمد التجيبي، من علماء الأندلس، له أكثر من مائة مصنف، (ت 750هـ)، الزركلي، الأعلام، م.س، ج3، ص133.
- ⁶⁵ - الشعار في ذاته للعالم، أو لأي صاحب مهنة لا ضير فيه، لما يؤدي إليه من احترام حامله، لكن تمييز الإنسان نفسه بما يدل على صلاحه، كالمُعَاز ومِرْقَع الثياب قد يكون مدعاة للشهرة وتعلق العامة، وليس خرق الثوب عمدا وترقيعه سنة، بل هو إفساد للثوب، وإتلاف للمال، أما ترقيعه عند الحاجة تواضعا فهو من عمل السلف، ولذا قال زروق في قواعد التصوف: ولا يجوز قطع الخرق- وإن دخل على المكارمة - لإضاعة المال. (أحمد زروق 899هـ)، قواعد التصوف، ضبط: محمود بيروتي، دار البيروتي، سوريا، ط1، 1424هـ-2004م، ص187).
- ⁶⁶ - قد كان لأبي هريرة رضي الله عنه خط ربط فيه خمسمائة عقدة يُسبَّح فيه (عزاه الشوكاني في نيل الأوطار إلى عبد الله بن الإمام أحمد في زوائد الزهد، وقال: له خط فيه ألف عقدة، فلا ينام حتى يُسبَّح، وذكر عددا من الآثار عن الصحابة في ذلك. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، الشوكاني، نيل الأوطار، تحقق: عصام الدين الصبابي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ-1993م، ج2، ص359)، وأقرَّ النبي ﷺ بعض الصحابيَّات على التَّسْبِيح في النوى، لكنَّه قال: "واعقدن بالأصابع، فإنَّهن مسؤولات مستنطقات...". أخرجه الترمذي 521/5 من حديث بسيرة بنت ياسر عن النبي ﷺ قال: "يا معشر النساء اعقدن بالأنامل، فإنَّهن مسؤولات مستنطقات". قال الشوكاني في نيل الأوطار 353/2: أخرجه أحمد والحاكم وصحَّح السيوطي إسناده.
- ⁶⁷ - الشريعة هي العمل بالكتاب والسنة والحقيقة مشاهدة الربوبية ورؤيتها بالقلب، وكلاهما مقيد بالآخر. انظر: عبد الكريم بن عبد الملك القشيري (465هـ)، الرسالة القشيرية، دار المعارف، القاهرة، دط، 1317هـ-1995م، ص44.
- ⁶⁸ - أحمد زروق، عدة المريد الصادق، م.س، ص47.
- ⁶⁹ - أحمد زروق، م.ن، ص52.
- ⁷⁰ - أبو محمد عبد القادر بن أبي صالح الجبلي الحنبلي، شيخ بغداد العالم الصالح ت 561 هـ، (الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1985م، ج20، ص439).